AMNESTY INTERNATIONAL PRESS RELEASE

مارسIآذار OMMO
رقم الوثيقة : MDE 16/07/2002 – بيان صحفي رقم RO

الأردن : حرية التعبير في خطر

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن إلقاء القبض على نائب سابق في البرلمان وعلى صحفي بعدما انتقدا الحكومة الأردنية علناً يبعث بإشارة تثير القلق على حرية التعبير في الأردن.

فقد تم القبض على توجان الفيصل، العضو السابق في البرلمان الأردني وهاشم الخالدي، رئيس تحرير مجلة البلاد الأسبوعية يومي NS وNT مارس/آذار على التوالي، بشأن الانتقادات العلنية التي وجهاها لسياسات الحكومة. ويواجه كلاهما عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين ثلاثة وستة أشهر، أو دفع غرامة لا تزيد قيمتها على RMMM دينار أردني أو العقوبتين.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "كل 'ذنب' توجان الفيصل وهاشم الخالدي هو أنهما عبرا عن رأيهما بحرية". ودعت إلى الإفراج عنهما فوراً ومن دون قيد أو شرط.

وعقب استجوابها، أمر المدعي العام لمحكمة أمن الدولة باحتجاز توجان الفيصل مدة NR يوماً (قابلة للتمديد) بتهمة "نشر مواد اعتُبرت مسيئة لسمعة البلاد ولموطنيها" كما ورد فضلاً عن "تشويه سمعة الدولة الأردنية". وهي محتجزة في سجن جويدة في عمان. ولم يُبت بعد في طلب ثانٍ لإخلاء سبيلها بكفالة قُدِّم في NT مارس/آذار. ويوم الأحد بدأت توجان الفيصل إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اعتقالها. واليوم لم يُسمح لشقيقها بزيارتها في السجن.

وقُبض على هاشم الخالدي بأمر من مدعي عام محكمة أمن الدولة عقب نشره مقالاً في عمود بصحيفته في NN وسيُحتجز مدة NR يوماً بانتظار محاكمته على ما يبدو بتهمة "نشر مواد كاذبة اعتُبرت مسيئة لسمعة البلاد ولمواطنيها."

وجاءت عمليتا الاعتقال في أعقاب صدور قوانين جديدة على عجل تفرض قيوداً على حرية التعبير بتجريم عدد من المخالفات الجديدة غامضة التعريف التي تتعلق بالإساءة إلى الوحدة الوطنية؛ والإساءة إلى هيبة الدولة وكرامتها وسمعتها؛ والتحريض على الاضطرابات والاعتصامات والاجتماعات العامة غير المصرح بها؛ والإساءة إلى كرامة الأفراد أو سمعتهم أو حريتهم الشخصية؛ وزعزعة استقرار المجتمع عبر الترويج للانحراف والفساد الأخلاقي؛ وبث معلومات وإشاعات كاذبة.

وصدرت هذه القوانين بموجب أمر مؤقت في غياب البرلمان، عقب أحداث NN سبتمبر/أيلول ودخلت حيز التنفيذ في O أكتوبر/تشرين الأول OMMN، فور اعتمادها من جانب الملك عبد الله بن الحسين.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "جميع القوانين التي تجيز اعتقال الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير يجب أن تلغى فوراً." وحثت الحكومة الأردنية على جعل قوانين البلاد متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خلفية
قبل إجراء عمليات الاعتقال هذه، ومنذ بدء العمل بقوانين العقوبات المعدلة الصادرة في أكتوبر/تشرين الأول والتي تشتمل على قانون "مكافحة الإرهاب"، أُلقي القبض على صحفيين اثنين آخرين. فقد قُبض على فهد الريماوي، رئيس تحرير صحيفة المجد السياسية الأسبوعية في NP يناير/كانون الثاني OMMO واحتُجز حتى NS منه. واتهم "بكتابة ونشر وشائعات كاذبة يمكن أن تسيء إلى سمعة الدولة وتُشهّر بكرامة أعضائها وسمعتهم" عقب نشره في T يناير/كانون الثاني مقالة رأي ينتقد فيها الحكومة الأردنية. وأُطلق سراح فهد الريماوي بكفالة قيمتها RMMM دينار أردني (TNMM دولار أمريكي) بانتظار إحالته إلى محكمة أمن الدولة (انظر تقرير الأردن : التدابير الأمنية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فبراير/شباط OMMO، رقم الوثيقة : MDE 16/001/2002).

وتحدد المادة NV من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، الذي صادق عليه الأردن، الحق في حرية التعبير التي تشمل "... حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: QQ OM TQNP RRSS+
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org